المحاضرة الاولى :

قواعد فقهية في الاجتهاد

الاجتهاد نبض الفكر الإسلامي، عمل جليل أثمر الموروث الفقهي الذي تزخر به أمتنا وهو دليل صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، والمنبع تستقى منه الحلول لكل ما قد يعترض سبيلها أفرادا أو جماعات، اهتم علماؤنا بهذه الآلية حيث ظهرت كتاباتهم فيها مع ظهور أصول الفقه ومسائله، وهو أول ما كان يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه ،وما حديث معاذ إلا خير دليل على ذلك.

كما نقلت كتب الفقه وأصوله كثيرا من القواعد التي موضوعها الاجتهاد أظهرت الكتابات الفقهية والقانونية جليل أثرها تنظيرا وتطبيقا وذاع صيتها لقوة عبارتها وجميل صياغتها منها، قاعدة: " **لا مساغ للاجتهاد في مورد نص**"،و قاعدة "**الاجتهاد لا ينقض بمثله**" وهي قاعدة لا تقل أهمية عن القاعدة السابقة لاحتوائها تطبيقات مهمة في الفقه والْقضاء.

أولا: مفهوم الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

الاجتهاد له شروطه ومجالاته التي تكلم عنها الفقهاء، تغيرت بدورها مع تغير العصور ومتطلبات التغيير،مواكبة بذلك المستجدات التي تشهدها الأمم مع اختلاف عصورها وأوضاعها.وعليه وجب التعريف بالاجتهاد مجالاته ، ثم بيان اقسامه ومراتب المجتهدين.

1. **تعريف الاجتهاد ومجاله.**

للاجتهاد ثلاثة أركان يقوم عليها وهي: الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه.

الاجتهاد لغة :من الجهد وهو الطاقة والمشقة و :**اصطلاحا:** يعرف الاجتهاد اصطلاحا بأنه: استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعيّة الفرعية من أدلتها التفصيلية، فهو عملية بذل أو استفراغ الوسع، وفي تعريف الاجتهاد نجد من يستعمل كلمة بذل وهي أوسع معنى من كلمة استفراغ ويرى الدكتور القرضاوي، أن في لفظ "بذل" معنى العمل في إدراك الأحكام في حدود المقدرة والاستطاعة أما استفراغ ففيه معنى العمل إلى الحد الذي يشعر معه المجتهد بالعجز وكلمة بذل تكفي في الدلالة على الاجتهاد فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

أما **مجاله** فيقصد به ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، فالأحكام الشرعية ليست كلها محلا للاجتهاد، منها الثابت بنص القطعي في الثبوت والدلالة، كأعداد الركعات ومواقيت الصلاة وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذه لا

يسوغ فيها الاجتهاد، و مثلها الأحكام التي لم يرد فيها نص ولم تعلم من الدين بالضرورة ، وإنما أجمع عليها المسلمون المجتهدون في عصر من العصور كبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وتوريث الجدات السدس .

والأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد وتكون محلا له فهي الأحكام التي تكون ظنية؛ والنصوص الظنية في دلالتها هي سبب اختلاف العلماء، وتعدُّد المذاهب و تشمل أكثر أحاديث الآحاد، الاجتهاد فيها يكون في فهم النص أو الاستنباط والكشف عن الحكم لأن النص يحتمل وجوه مختلفة في تفسيره وتطبيقه، إما لأنه عام أو محتمل أو مطلق، مثاله قوله تعالى: ﴿...**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**...﴾. فالنص ثابت في كتاب الله تعالى لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في "الباء" في قوله سبحانه: (برؤوسكم) هل هي للتبعيض؟ أي ببعض رؤوسكم، أم للإلصاق؟ أي بجميع رؤوسكم. فهذا النص قطعي الثبوت، لكنه ظني الدلالة حيث وقع الخلاف في تفسير معناه.

ومن الأحكام التي تكون محل الاجتهاد ومجاله، الظنية الثبوت ظنية الدلالة، والنصوص الظنية الدلالة والثبوت بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الظني الدلالة مجالها السنة والآثار يكون الاجتهاد فيها بالبحث في طريق ورود الحديث ودرجته.

كما تكون فيما لم يرد فيه نص، يتوصل إليها عن طريق القياس والرأي وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالة عدم وجود حكم للمسألة المبحوث عنها في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

2. أقسام الاجتهاد ومراتب المجتهدين.

يتنوع الاجتهاد وتختلف اقسامه تبعا لموضوعه، كما ان المجتهدين ليسوا كلهم في مرتبة واحدة.

1. أقسام الاجتهاد.

رأينا أن الاجتهاد هو العمل على إدراك الاحكام واستخلاصها، كيفيته وموضوعه تبينه الأقسام التالية، فالاجتهاد إما أن يكون انشائيا وإما يكون انتقائيا، كما أن هناك الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي وتفصيل ذلك كما يلي:

-**الاجتهاد الانشائي**: هو اجتهاد في استنباط حكم من الأدلة الشرعية لقضايا مستجدة ليس فيها حكما، ومثله البحث في حكم زراعة الأعضاء واستئجار الأرحام وكثير من المعاملات الاقتصادية المستحدثة، مما لم يكن له حكم في كتب الفقه، أو كان حكما مبنيا على مصلحة أو عرف يتغير حكمه بتغير الزمان وفق قاعدة:" **لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان**".

-**الاجتهاد الانتقائي**: صورته النظر في المسائل الواردة في المذاهب الفقهية على اختلافها، والبحث عن حكم يختار من بين هذه المذاهب بما يتوافق والمصلحة المرجوة من طلب الحكم، وهو ما سارت عليه التقنينات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أنها في كثير من المسائل لم تلتزم بالمذهب السائد في البلد بحيث تعدل عنه للمذاهب الأخرى طلبا للتيسير أو رفع الحرج، كما فعل المشرع الجزائري في القول بالشروط في عقد الزواج المادة 19 وهو مذهب الحنابلة عدل به عن المذهب المالكي .

-**الاجتهاد الفقهي**: هو المثبت في كتب الأصول بحدوده وشروطه ومجالاته يظهر عمل الفقيه في استنباط الاحكام من الأدلة التفصيلية للشريعة السمحاء، مجاله الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي كما هو معروف:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"

-**الاجتهاد القضائي**:و هو عمل القاضي، فالقاضي هو من ينظر في المنازعات و يفصل بين المتخاصمين بحكم يكون ملزما؛ و يكون طريقه لوضع الحكم ورفع الخصومة، بذل الجهد في فض النزاع بما يتوفر فيه من شروط وخصائص تكلم عنها الفقهاء في باب السياسة الشرعية.

2. **مراتب المجتهدين.**

المجتهد وهو من يقوم بعملية الاجتهاد، وفي الشريعة الاسلامية المجتهد أنواع ،والذي خص بشروط ذكرها علماء الاصول، يعرف بالمجتهد المطلق يقابله المجتهد في المذهب، وهو بدوره مراتب بالنظر إلى توفر شروط الاجتهاد وما كان عليه الأمر في صدر الإسلام، غير أن هناك تقسيما آخر "للمجتهد" من حيث تفرده بالاجتهاد وتعاونه مع غيره من المجتهدين في استخلاص الحكم، وهو ما يعرف بالاجتهاد الفردي يقابله الاجتهاد الجماعي.

- **المجتهد المطلق:** المجتهد المطلق من توافرت فيه شروط الاجتهاد، مثل العلم بالأدلة الشرعية، فلا بد له أَن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ومواقع الإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وفهم مقاصد الشريعة و ليس له أن يقلد غيره في الاجتهاد بل يستخلص الحكم بما أداه إليه جهده، ويعتبر الأئمة الأربعة من هذا النوع.

- **المجتهد في المذهب:** هو الذي لا يستقل عن المذهب في اجتهاده بل يتقيد بأصول الاجتهاد بالمذهب الذي ينتسب إليه وهو على أنواع.

-**الاجتهاد الفردي**: الأصل في الاجتهاد أن يقوم به المجتهد بمفرده؛ وهو المنصوص عليه في كتب الفقهاء بضوابطه شروطه.

- **الاجتهاد الجماعي**: هو "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور."

وقد مر الاجتهاد الجماعي في تاريخه بمراحل أربع، الأولى: على يد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وفترة من الحكم الاموي، والثانية توقف الاجتهاد الجماعي وهيمنة الاجتهاد الفردي والمرحلة الثالثة وهي التي شهدت الدعوة إلى وقف الاجتهاد عموماً. ثم المرحلة الرابعة، وهي فترة اشتداد الحاجة إليه في العصر الحديث، واهتمام العلماء بالدعوة إليه وتنشيطه، ليكون هو سبيل الأمة في معالجتها لقضاياها المعاصرة وتقنين نظمها وتشريعاتها.